بالصدور تقنن **وزاد اخرون على الاربعة ما ينيف** اي يزيد **على العشرين وهي** انشاها باعتبار معنى ما **اجماع اهل المدينة** اي النبوية **عند مالك واجماع اهل المصرين** البصرة والكوفة **واجماع اهل الحرمين** حرمي مكة والمدينة **واجماع الخلفا الاربعة** ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم **واجماع الشيخين** ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما **واجماع العشرة** الخلفاء الاربعة وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة وعامر بن الجراح رضي الله تعالى عنهم **عند بعضهم واجماع الائمة السابقة عند الاستاذ** ابي اسحاق الاسفرايني **وقول الصحابي** على غير صحابي في القول **القديم على القياس** عند التعارض وقيل عكسه **وتخصيص العموم به** على القول بالعكس **وجهان** الجواز كغيره من المجمع والمنع لان الصحابة كانوا اثبر كون اقوالهم اذا سمعوا العموم **والاستصحاب** باقسامه وهو استصحاب العدم الاصلي وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب واستصحاب العموم والظن الى ورود المغير له من مخصص او ناسخ واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء **والاخذ** اي التمسك **بادنى ما قيل** من اقوال العلماء حيث لا دليل سواه **عندنا** ايها الشافعية لانه تمسك بما اجمع عليه مع كونه الاصل والاصل عدم وجوب ما زاد عليه كاختلاف العلماء في دية الذمي المكتابي فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فاخذ به الشافعي كذا كل فان دل دليل على وجوب الاكثر اخذ به كخمسلات ولوغ الكلب قيل انها ثلاث وقيل سبع ودل عليه خبر الصحيحين فاخذ به **والصالح**

المرسلة

المرسلة اي المطلقة عما يدل على اعتبارها او الغائها **والذرائع** جمع ذريعة بذال معجمة وعين مهملة كوسيلة وزنا ومعنى ويعبر عن ذلك بالاستطلاح وبالمناسب المرسل ايضا **عند المالكية** حتى جوزوا ضرب المتهم بالشرفة ليقر وعورض بانه قد يكون بريئا وتوك الضرب لمذنب اهون من ضرب بريء **والاستحسان** المفسر بدليل الى العادة لمصلحة وهو المراد بقوله **والعوائد** جمع عادة كدخول الحمام بلا تعيين اجرة وزمن مكث فيه وقدر ماء وكشرب الماء من السقاء بلا تعيين قدره مع اختلاف احوال الناس في استعمال الماء **عند الحنفية** ورد التفسير الاول بانه ان تحقق عند المجتهد فمعتبر بتعيين ولا يضر قصور عبارة عنه وان لم يتحقق عنده فمردود قطعا ورد الثاني بانه ان ثبت ان العادة حق لجريانها في زمنه صلى الله عليه وسلم او بعده بلا انكار منه ولا من الائمة فقد قام دليلها من السنة او الاجماع فيعمل بها قطعا وان لم يثبت حقيقتها ردت قطعا فلم يتحقق مما ذكر استحسان مختلف فيه واما تفسيره بالعدول عن قياس الى قياس اقوى منه فلا خلاف فيه بهذا المعنى اذ اقوى القياسين مقدم على الاخر قطعا وليس من الاستحسان المختلف فيه استحسان الشافعي التخليف بالمصحف والخط في الكتابة لشيء من نحوهما وتقدير المتعة بثلاثين درهما ونحو هما لانه انما قال ذلك لادلة قياسية مبينة في محالها ولا ينكر التفسير به عن حكم ثبت بدليل **والاستقراء** اي الحمل في على الكلي بان يتتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له ثم ان كان تاما بان كان بكل الجزئيات الاصورة النزاع

ينقدح بنفس المجتهد تقصر عبارته وبالعدول عن الدليل الموضح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)